

# حكومة الوحدة الوطنية



ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

وزير الاقتصاد والتجارة

رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠٢٢م

بشأن إضافة أحكام إلى قراره رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٢١م بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور  
تصديرها واستيرادها

## وزير الاقتصاد والتجارة:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٨/٣ وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٥م ومخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ ٩/١١/٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون العلاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي بمنح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية في مدينة سرت بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢١م
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٢م بإصدار اللائحة التنفيذية للسجل التجاري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لكتاب الشامن من قانون النشاط التجاري المنظم للاستيراد والتصدير.
- وعلى قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة وتضييم جهازها الاداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٢١م بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للنفط رقم ١٦٨٠ المؤرخ في ١٦/٠٣/٢٠٢٢م بشأن إضافة عدد من المواد والسلع إلى قائمة السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- ولدواعي المصلحة العامة.

## قرار

### مادة (١)

تضاف السلع والمواد الآتية إلى قائمة السلع المحظور تصديرها بموجب القرار رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠٢١م:

رقم	البيان
1	النضاند بجميع أنواعها واحجامها
2	الواح الطاقة الشمسية بمختلف أحجامها
3	الاتايب الصناعية (عديد ، كريستيل ، المونيوم ، نحاس)
4	الكوابيل الكهربائية بجميع أنواعها
5	الصلبات المعدنية بجميع أنواعها
6	الانبيبات المعدنية بجميع أنواعها





ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة

صفائح الالمنيوم والحديد والسن ستييل	7
اعمدة الكهرباء والمحولات الكهربائية	8
اسطوانات الغاز الخاصة بأعمال اللحام	9
مولادات الكهرباء بمختلف انواعها	10
الاجهزه والمعدات الكهربائية والالكترونية ومعدات القياس	11
المضخات بجميع انواعها .	12

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين باحكامه وضعه  
موقع التنفيذ.

القرار وزير الاقتصاد والتجارة  
محمد علي العويج

صري ٢٧، صا ١٤٤٣  
الموافق ٢٩، ج ٢٠٢٢

..... ع .....